(١٦٣١) وعن عليٍّ أنه قال : إذا قال الرّجلُ لامرأته : لم أجدك عَذْرَاءَ ، فلا حد عليه لأن العُذْرَة تذهب من غير الوطء . قال جعفر بن محمد (ع) : ويؤدَّب ، يعنى إذا كان الأمرُ على خلاف ما قال . أو أرَادَ به الشّتم والتعريض. مثل أن يكون ذلك فى شرٍّ جري بينهما أو مراجعةِ كلامٍ كان فيه تعريضٌ .

(١٦٣٢) وعن عليّ وأبي عبد الله (ص) أنّهما قالا : مَن قذف المُلاعَنةَ أو ابنها جُلِد حدّ القاذفِ .

(١٦٣٣) عن عليٍّ وأبي جعفر (ص) أنّهما قالا : إذا عَفَا المقذوف عن القاذفِ قبل أنْ يرفعه إلى السّلطان جاز عفوه ، ولم يكن له الرجوع عليه ، فإن رفعه إلى السّلطان لم يجُز عَفْوُه .

(١٦٣٤) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرّجل يقذف الطِّفل أو الطِّفلةَ أو المجنون ؛ فقال : لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه ، ولكن القاذف آثمٌ ، وأقلّ ما فى ذلك أن يكون قد كَذَب[1] .

(١٦٣٥) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : يُحَدُّ الولدُ إذا قذف والده ، ولا يُحَدُّ الوالدُ إذا قذف الولدَ .

(١٦٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرّجل يقول للرجل : يا لُوطيّ ، قال : إن كان قال لم أُرِد قذفَه بذلك ، لم يكن عليه حدٌّ لأنه إنما نَسَبه إلى لوطٍ . وإن قال : إنَّك تعمل عملَ قوم لوطٍ ضُرِب الحدَّ .

(١٦٣٧) وعن عليّ (ع) أنه قال : فى الرّجل يقذف الرّجلَ بالأُبْنَةِ[2]

---

(١) حش ى — من مختصر الآثار : وإذا قذف الطفل أو المجنون ، فلا شيء عليهما ويؤدب الطفل لأن لا يتجرأ على القذف .

(٢) حش ى — الأبنة التّهمة بالفاحشة أى باللواطة .